مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 -أيلول 2025م

من مسائل الصلاة في كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام التوربشتي دراسة مقارنة

1- موج عاصم غفوري
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

2- أ.م.د سليم حامد نصار
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

1- الإيميل:
mou22i1003@uoanbar.edu.iq
2- الإيميل:
salim.hamed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189042

تاريخ استلام البحث: 2024/9/3م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/11/12م
تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
التوربشتي, الميسر, مصابيح السنة, كتاب الصلاة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فقد اهتمَّ بها العلماء، فرووا أحاديثها في كتب الصحاح والسنن ثم جمعوها في مؤلفات شاملة، وشعر بعض العلماء بأهمية القيام بشرح الأحاديث والآثار والكلام عنها سنداً ومتناً فجمعوا بذلك بين الرواية والدراية، ومن هؤلاء الإمام فضل الله بن حسن التوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة. ومن ثمَّ يدور البحث في مسائل من كتاب الصلاة ؛ وذلك بدارسة مسائل منها ، أحدهما: مواضع الصلاة, وثانيهما: الأوقات التي تكره فيها الصلاة, وذلك بدراسة البحث دراسة فقهية مقارنة وفق المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة, مع ذكر أدلة كل قول, ثم بيان القول الراجح في المسألة, وقد اعتمدت على تطبيق المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء المسائل من الصلاة، ودراستها من كتب الفقه لبيان آراء الفقهاء ومذاهبهم الأربعة المتعمدة في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها، ثم ختمت بحثي بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث, والمصادر والمراجع العامة.

Two examples of prayer issues by Imam Al-Turbashti in his book Al-Muyassar fi Sharh Masabih Al-Sunnah - a comparative study.

[1] **Mouj Assem Ghafouri**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Salim Hamid Nassar**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: mou22i1003@uoanbar.edu.iq
2: Email salim.hamed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189042

Submitted:	**3 /9 /2024**
Accepted:	**12 /11 /2024**
Published:	**1 /9 /2025**

Keywords:
Al-Turbishti, Al-Maysir, Sunnah lamps, prayer book.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

The Sunnah of the Prophet is the second source of Islamic legislation. Scholars paid attention to it. They narrated its hadiths in the books of Sahih and Sunan and then collected them in comprehensive works. Some scholars felt the importance of explaining the hadiths and traces and talking about them in support and text, so they combined narration and knowledge. Among these is Imam Fadlallah Ibn Hassan Al-Turbashti in his book Al-Maysar fi Sharh Misbah Al-Sunnah.

The research revolves around issues from the Book of Prayer, by studying two issues, one of them: the places of prayer, and the second is the times in which prayer is disliked, by studying the research a comparative jurisprudential study according to the four approved jurisprudential schools of thought, mentioning the evidence for each statement, then stating the most correct opinion on the issue, then it concluded. My research concluded with a conclusion that included the most important research results, general sources and references.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمد والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

أما بعـــــــد:

فإن سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– هي أحد الوحيين، وثاني الأصلين، دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحملتها بالنُّضْرَة فقال: نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغٍ أحفظ له من سامع[1].

ولمَّا كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فقد اهتمَّ بها العلماء، فرووا أحاديثها في كتب الصحاح والسنن ثم جمعوها في مؤلفات شاملة، وشعر بعض العلماء بأهمية القيام بشرح الأحاديث والآثار والكلام عنها سنداً ومتناً فجمعوا بذلك بين الرواية والدراية، ومن هؤلاء الإمام فضل الله ابن حسن التوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة، فقد عزمت الله –سبحانه وتعالى– ثمَّ مشورة أستاذي وشيخي ومشرفي على أن يكون هو موضوع بحثي وذلك بدراسة المسائل من الصلاة للإمام التوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة.

أهمية البحث:

1- ما تميز به كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي من حسن شرحه للأحاديث واستيفائه للجوانب المتعلقة بالحديث من حيث عنايته بالصناعة الحديثية

---

(1) أخرجه الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال. (ت: 241هـ). *مسند أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الارنؤوط، –وعادل مرشد. ط1. (مؤسسة الرسالة، 1421 هـ، 2001 م)، (162/4)، رقم (4157). حديث صحيح، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لهذا الحديث من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، وأخرج له البخاري تعليقاً. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

والأحكام الفقهية والمسائل اللغوية ونحوها من الأشعار والأمثال بحسب ما يقتضيه شرح كل حديث.

2- أن الأحكام المتعلقة بالمسائل الفقهية المستنبطة من المسائل الفقهية للإمام التوربشتي في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة من كتاب الصلاة لم يجمعها موضوع واحد.

3- الفائدة العلمية التي تعود على الباحثة أولًا، وثانيًا على جميع الباحثين من فتح نواة جديدة؛ لتناول المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب الصلاة المستنبطة من كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة.

أسباب اختيار البحث:

1- أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية كبيرة جداً، ومكانة عظيمة مرموقة؛ إذ عليها مبنى قواعد الشريعة الإسلامية، وبها تفصل مجمل الآيات القرآنية.

2- تعلق هذا الموضوع بعلم الحديث النبوي الشريف، فهو كتاب من الكتب المهمة التي جمعت الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أبواب العلم مع حسن الترتيب والتبويب.

3- يُعد كتاب الميسر من الكتب المتقدمة التي شرحن المصابيح، مما جعله محل اهتمام العلماء من بعده في الاستفادة من الشرح ونقلهم عنه.

4- ندرة الكتب والدراسات التي تتناول المسائل الفقهية التي اشتمل عليها كتاب المصابيح، مما جعل لكتاب الميسر أهمية بالغة بين شروح المصابيح، إضافة إلى كونه من أقدم هذه الشروح.

منهجية البحث:

أمَّا منهج البحث فسوف اعتمد على تطبيق المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء المسائل من الصلاة، ودراستها من كتب الفقه لبيان آراء الفقهاء ومذاهبهم الأربعة المتعمدة في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها، واعتمدت في توثيق المسائل الفقهية على أُمَّات الكتب التي كان لها قصب السبق في تأصيل الفقه، مع عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة دون واسطة إلا عند تعذر

الأصل، ثم قمت بتحليل هذه الآراء، والنظر فيها وتحقيقها، ثم قمت بتضعيف ما كان ضعيفًا منها، ولا يتفق مع القواعد الفقهية.

1. كتبت الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وعزوتها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم في الحاشية.
2. "خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتها من كتب الحديث الأخرى، والتزمت في عزوها إلى مصدرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إنْ وُجِدَ".
3. عرفت بالمصطلحات التي ترد في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
4. قمت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو لبس.
5. الاعتماد في الدراسة الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، مع مراعاة الترتيب الزمني والفقهي للمذاهب في الدراسة والتحليل.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة وأهم النتائج.

- ✓ **المبحث الأول: التعريف بالإمام التوربشتي، وبيان مكانته العلمية والدينية، ويشتمل هذا المبحث على ما يلي:**
  - **المطلب الأول:** حياة الإمام التوربشتي الشخصية.
  - **المطلب الثاني:** حياته العلمية.
- ✓ **المبحث الثاني: من مسائل الصلاة في كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام التوربشتي، دراسة مقارنة، ويشتمل هذا المبحث على ما يلي:**
  - **المطلب الأول:** حكم الصلاة في بعض الأماكن المنهي عنها.
  - **المطلب الثاني:** الأوقات التي تكره فيها الصلاة.
- ✓ **الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج الدّراسة.**
- ✓ **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: التعريف بالإمام التوربشتي، وبيان مكانته العلمية والدينية.

المطلب الأول: حياة الإمام التوربشتي الشخصية.

أولًا: اسمه ونسبه:

هو: الإمام العلامة فضل الله بن الحسن بن الحسين بن يوسف التوربشتي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بشهاب الدين[1].

والتوربشتي: نسبه إلى بلدة توربشت –بضم التاء المثناة من فوق، بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق–[2]، وأظن أنها بلدة من أعمال شيراز[3]؛ لأنه الإمام السبكي قال عنه: إنه من أهل شيراز[4].

---

(1) ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (ت: 771هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (هجر للطباعة والنشر والتوزيع)، (349/8)، وأبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة. (ت: 851هـ). *طبقات الشافعية*. تح: د. الحافظ عبد العليم خان. ط1. (بيروت: عالم الكتب،1407 هـ)، (34/2)، وابن حجر العسقلاني، الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة، (ص61)، ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة. (ت1067هـ)*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (بغداد: مكتبة المثنى،1941م)، (366/1، 373) و (1698/2، 1719، 1733).

(2) هكذا ضبطها السبكي، في طبقات الشافعية، (349/8) وعنه نقل ابن قاضي شهبة في كتابه، طبقات الشافعية، (34/2).

(3) شيراز: بالكسر، وآخره زاي: هي عبارة عن بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثَّالث، طولها ثمان وسبعون درجة ونصف، وعرضها تسع وعشرون درجة ونصف، وهي اليوم أيضًا عاصمة منطقة فارس في الجزء الجنوبي من إيران، ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي.(ت626هـ). معجم *البلدان*.ط2. (بيروت: دار صادر،1995م)، (380/3).

(4) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (349/8).

ثانيًا: مولده ونشأته:

لم تذكر كتب المصادر سنة ولادته، ولم أعثر على مكان ولادته، لكن ممكن أن نقول أنه ولد بتوربشت؛ لأنه نشأ بها، ونشأ في أسرة علمية صالحة، فقد كان لأهله، وخاصة أبيه صلة بالعلم والرواية.

ثالثًا: طلبه للعلم:

من خلال ما سبق فإن الإمام التوربشتي –رحمه الله تعالى– ابتدأ طلبه للعلم على يد والده، ثم أخذ عن كبار علماء شيراز[1]، ورحل أيضا إلى همذان[2]، فقد جاء في موضع من كتابه: وسمعت بعض أهل الحديث بهمذان[3]، كما أنه جاور في مكة زمنًا، وقد أشار لذلك في مواضع من شرحه[4]، ولابد أنه أخذ من علمائها، وذهب إلى مدينة النبي –ﷺ–، وقد أشار لذلك في كتاب الأقضية من هذا الشرح[5].

وكان عارفًا باللغتين العربية والفارسية، وتبحر في معظم الفنون من الكلام وعلم السنن والتفسير والبلاغة والأدب واعتنى بفقه الحديث أتم عناية حتى بلغ الغاية[6].

---

(1) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي.(ت1396هـ). *الأعلام*. ط15. (دار العلم للملايين،2002م)، (152/5)، وعمر بن رضا كحالة.(ت1408هـ). *معجم المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى –دار إحياء التراث العربي،1376هـ– 1957م)، (73/8).

(2) همذان: بالتحريك، والذال معجمة، وآخره نون، مدينة كبيرة تقع وسط إقليم الجبال، وطولها من جهة المغرب ثلاث وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة، وهي اليوم إحدى مدن إيران، ينظر: الحموي، (410/5).

(3) ينظر: فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي. (ت: 661 هـ). *الميسر في شرح مصابيح السنة*. تح: د. عبد الحميد هنداوي. ط2. (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429 هـ – 2008هـ)، (1150/4).

(4) ينظر المصدر نفسه، (181/1، 220، 224).

(5) المصدر نفسه، (869/3).

(6) ينظر: الزركلي، (152/5)، وكحالة، معجم المؤلفين، (73/8).

رابعًا: شيوخه:

أثبتت كتب التراجم أن الإمام –رحمه الله تعالى– لازم كثيراً من العلماء، وتلقى العلم عن مشايخ أفاضل، وتولى بعضهم التدريس والقضاء، ويتضح هذا من ترجمة

هؤلاء المشايخ، ومنهم:

1- والده، فقد روى عنه في كتابه هذا.

2- شهاب الدين عبد الوهاب بن صالح بن محمد المعزم، أبو الفضائل، إمام الجامع العتيق بهمذان، روى عنه صحيح البخاري[1].

3- شهاب الدين أبو حفص السهروردي، المتوفى سنة (632هـ)، أخذ عنه الطريقة الصوفية[2].

4- أبو غانم المهذب بن حسين بن أبي غانم بن زينة، روى عنه حديثًا في كتاب القدر من هذا الشرح[3].

5- أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم، روى عنه حديثًا بالإجازة في كتاب الإيمان من هذا الشرح.

خامسًا: تلاميذه:

لم أقف إلا على عدد قليل ممن تتلمذ عليه أو روى عنه:

لم يتعرض أهل العلم، وكتب التراجم لكثير من تلاميذ الإمام، ولكن من كان بهذا القدر من العلم والمؤلفات لابد وأن يكون تتلمذ على يديه أفضل التلاميذ، ومنهم:

---

(1) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (349/8)، وقد ساق إسناده إلى البخاري عند شرحه لأول حديث في المصابيح وهو حديث: إنما الأعمال بالنيات من طريق الكشميهني عن الفربري.

(2) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (ت: 902هـ). *الضوء اللامع*. (بيروت: دار مكتبة الحياة)، (181/4).

(3) ينظر: التُّورِبِشْتِي، (53/1).

1- ابنه مجد الدين، الذي أخذ عنه طريقته الصوفية، وتولى المشيخة بعده[1].

2- الرشيد محمد بن أبي القاسم المقري، الذي روى الروداني شرح المصابيح من طريقه[2].

سادساً: عقيدته:

تظهر عقيدة الإمام –رحمه الله تعالى– واضحة من خلال تأليفه لكتابه المعتمد في المعتقد[3].

ومن خلال تعليقاته على أحاديث العقائد في شرح للمصابيح، ومع أنني لم أقف على كتابه المعتمد في المعتقد إلا أنني يمكن أن ألقي الضوء على جوانب من عقيدته من خلال أقواله وتعليقاته على أحاديث المصابيح.

فالمؤلف يقرر معتقد أهل السنة والجماعة، ويسير على منهاجهم، كما قال في خاتمه كتابه: "سلكت سبيلًا بين الأعلام، واضح المنهج، كل ذلك بفضل الله ورحمته على عبد لم ير غير الكتاب مطلبا ومعتمدا، ولم يعرف سوى السنة مذهبا ومعتقدا"[4].

سابعاً: مذهبه الفقهي:

الإمام التوربشتي هو حنفي المذهب، وقد انتقد السبكي في ذكره في طبقات الشافعية[5]، قال الحافظ ابن حجر في الأسئلة الفائقة: ذكر لي القاضي علاء الدين بن

---

(1) ينظر: السخاوي، (181/4).

(2) ينظر: محمد بن محمد بن سليمان السوسي. (ت: 1094هـ). *صلة الخلف بموصول السلف*. تح: محمد حجي. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1408هـ، 1988م)، (ص281).

(3) هو كما يظهر من عنوانه يبحث في هذا الباب – العقيدة –، ولم أتمكن من الوقوف عليه ومعرفة محتواه.

(4) ينظر: التُّورِبِشْتِي، (1362/4).

(5) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (349/8). وتبعه ابن قاضي شهبة فذكره أيضا في، طبقات الشافعية، (34/2).

خطيب الناصرية قاضي حلب منكراً على التاج إيراده في طبقات الشافعية أنه وقف في أثناء شرحه على ما يدل أنه حنفي المذهب[1].

وقال الكشميري متعقباً قول من زعم أنه شافعي: بل هو خلاف الواقع، وهو حنفي...، وإنما توهم من توهم لذكره في طبقات الشافعية، وكونه محدثا ![2].

كان رحمه الله تعالى نابذاً للتعصب مستعيذاً بالله تعالى منه –التعصب– أو يدعو اليها، محتسبا لله في ذلك [3].

المطلب الثاني: حياته العلمية.

رغم أن ما كتبه العلماء في ترجمة الشيخ –رحمه الله– لم يكن وافياً؛ إلا أنه لم يخل من الثناء العاطر الذي يدل على مكانة الشيخ بين أقرانه من علماء الأمة – جزاهم الله عنا خير الجزاء ورحمهم برحمته الواسعة–، فقد حظي – رحمه الله – بمكانة عالية عند العلماء، لما تمتع به من فهم دقيق في التحقيق، ولا سيما في شرحه للمصابيح فقد كان عمدة من جاء بعده من شراح المصابيح والمشكاة، ولم يكن مجرد ناقل مثل كثير من الشراح، ولذا أثنى عليه وعلى شرحه هذا عدد من العلماء: قال السبكي: رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح المصابيح شرحاً حسناً[4].

وأثنى عليه الهروي في مقدمة شرحه للمصابيح فوصفه بالشيخ الإمام، والقرم الهمام، مالك أزمة الفروع والأصول، ناظم درر المعقول والمنقول، قدوة

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الأسئلة الفائقة، (ص61).

(2) ينظر: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الديوبندي الهندي. (ت: 1353هـ). *فيض الباري على صحيح البخاري*. تح: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1426 هـ - 2005 م)، (3،161/2).

(3) ينظر: التُّورِبِشْتِي، (236/1).

(4) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (349/8).

أرباب الشريعة، كاشف أسرار الحقيقة، شهاب الملة والدين[1]. وترجم له القاري فمدحه ومدح كتابه[2].

أمَّا مصنفاته فقد ترك الإمام التوربشتي – رحمه الله تعالى – بعد وفاته تصانيف كثيرة في شتى المجالات،_كما أشار بعض من ترجم له، ولعلها فقدت أو تلفت في فتنة التتار كما في فيض الباري[3] وقال السبكي: واقعة التتار أوجبت عدم المعرفة

بحاله[4]، ومن أهمها ما يلي:

1- الأربعين، ذكره السخاوي في الضوء اللامع[5].

2- تحفة السالكين، ذكره حاجي خليفة، وذكر أنه باللغة الفارسية فقال: وهي على ثلاث قواعد: الأولى في الاعتقادات، والثانية في المعاملات، والثالثة في الأخلاق والآداب[6]، وذكر البغدادي أنه في التصوف[7].

3- تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين، وهو اختصار لكتابه السابق وبالفارسية أيضا[8].

---

(1) ينظر: الملا علي بن سلطان القارئ. (ت 1014 هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. (بيروت: دار الفكر، 2002م)، (2688/7).

(2) ينظر: الثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص544-545).

(3) (6/2) ونسب القول لابن دقيق العيد، ونص عبارته: قال ابن دقيق العيد رحمه الله: لو وجدت تصانيف هذا الفاضل لنفعت الأمة جدا، ولكنها تلفت في فتنة التتار.

(4) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (349/8).

(5) ينظر: السخاوي، (140/3).

(6) ينظر: حاجي خليفة، (366/1).

(7) ينظر: اسماعيل باشا البغدادي. (ت1399هـ).*هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي.1951م)، (821/1).

(8) ينظر: حاجي خليفة، (366/1، 373)، والبغدادي، (821/1)، وكحالة، معجم المؤلفين، (625/2).

4- الميسر في شرح المصابيح، وهو محل الدراسة.

وفاته: هنا اختلاف بين العلماء في تحديد تاريخ الوفاه، والصواب أنه توفي سنة (661هـ)، وهذا التأريخ لوفاته يوافق ما ذكره القاري في الثمار الجنية؛ حيث ذكر أنه توفي في رمضان سنة إحدى وستين وست مئة[1].

ويوافق ما ذكره المؤرخ محمد القزويني في تعليقاته على كتاب شد الإزار[2] حيث نقل عن فصيح الخوافي أنه توفي في كرمان[3] سنة إحدى وستين وست مئة.

المبحث الثاني: من مسائل الصلاة في كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام التوربشتي ، دراسة مقارنة.

المطلب الأول: حكم الصلاة في بعض الأماكن المنهي عنها.

تكلم التُّورِبِشْتِي عن المواضع التي تكره الصلاة فيها فقال: "ومنه حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثل مجلس، وأعطان الإبل: مباركها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل" [4].

صورة المسألة: جعل الشارع من شروط الصلاة، فما حكم الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة في حديث ابن عمر –رضي

---

(1) ينظر: الثمار الجنية في أسماء الحنفية (ص545).

(2) ينظر: شد الإزار في حط أوزار عن زوار المزار (ص190).

(3) كرمان: بفتح الكاف على الأصوب، ويقال: بكسرها وهو المستعمل عند أهلها. وهو إقليم يحده من الغرب فارس، ومن الشمال المفازة التي بين فارس وخراسان، ومن الجنوب البحر (الخليج العربي)، ومن الشرق إقليم مكران، وهو اليوم واقع ضمن إيران، ينظر: عياض بن موسى القاضي عياض.(ت:544هـ). *مشارق الأنوار على صحاح الأثار*. (المكتبة العتيقة، ودار التراث.(ب

ت))، (441/1)، والحموي، (454/4)، وفتح الباري (703/6).

(4) ينظر: التُّورِبِشْتِي، (218/1).

الله عنهما- قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة[1]، والمجزرة[2]، والمقبرة[3]، وقارعة الطريق[4]، والحمام، ومعاطن الإبل[5]، وفوق الكعبة[6].

لا خلاف بين العلماء على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة، كذلك وقد اختلفوا في حكم الصلاة في المواطن السبعة المذكورة في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن

(1) المزبلة: موضع الزبل، ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية .(القاهرة: دار الدعوة)، (388/1).

(2) المجزرة: هي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم، ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: 666هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط5. (بيروت: المكتبة العصرية،1420هـ - 1999م)، (57/1).

(3) المقبرة: موضع دفن الموتى، ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير.(ت: 606هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد - محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ- 1979م)، (4/4).

(4) قارعة الطريق: أعلاه وقيل وسطه والمراد بها في الحديث: نفس الطريق ووجهه, قائله: أبو السعادات، ينظر: محمد بن أبي الفضل ابن أبي الفتح. (ت ٧٠٩هـ). *المطلع على ألفاظ المقنع* . تح: محمود الأرناؤوط -ياسين محمود الخطيب. ط1. (مكتبة السوادي، 1423هـ- 2003 م)، (84/1), ومحمّد مرتضى الزَّبيدي.(1205هـ) *تاج العروس* . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرين. (دار الهداية)، (544/21).

(5) معاطن الإبل: مواضعها، ينظر: الزبيدي، (402/35).

(6) أخرجه: الإمام الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (177/2)، رقم (346) وقال عنه: إسناده ليس بذاك القوي ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 117): رواه الترمذي وضعفه.

الإبل، وفوق الكعبة[1] هل هي محرمة أم مكروهة؟، وأرى أن سبب اختلافهم في حكم الصلاة في الأماكن المذكورة يرجع إلى اختلافهم في النهي الوارد في الحديث هل هو للتحريم أم للكراهة[2]؟ فمن قال بظاهر الحديث قال إن النهي الوارد في الحديث على حقيقته، فتكون الصلاة في هذه الأماكن محرّمة, أما المؤولّون لظاهر الحديث فقالوا إن النهي ليس على حقيقته، بل هو مصروف إلى الكراهة ولكلٍ أدلته على قولين":

القول الأول: أن الصلاة في هذه الأمكنة مكروه، وبه قال أبو حنيفة[3]، ومالك

في رواية عنه[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية عنه[6].

---

(1) أخرجه: الإمام الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (177/2)، رقم (346) وقال عنه: إسناده ليس بذاك القوي ، وقال ابن حجر، في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 117): رواه الترمذي وضعفه.

(2) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت456هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر. (ب ت)، (341/2).

(3) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ).*المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م)، (206/1)، وأبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط2. (دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م)، (115/1).

(4) ينظر: مالك أنس.(ت: 179هـ). *المدونة الكبرى*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، (182/1)، ومحمد بن علي المازري. (ت536هـ). *شرح التلقين*. تح: محمدّ المختار السّلامي .ط1 . (دار الغرب الإسلامي، 2008 م)، (820/1)، والشامل في فقه الإمام مالك (88/1).

(5) ينظر: زكريا بن محمد السنيكي.(ت: 926هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (دار الكتاب الإسلامي)، (174/1)، ومحمد الخطيب الشربيني. (ت:977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (دار الفكر)، (425/1)، مُصطفى الخِنْ،- مُصطفى البُغا،- علي الشّرْبجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط4. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1413 هـ - 1992 م)، (162/1).

(6) ينظر: عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت620هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م)، (51/2).

واستدلوا بما يلي:

1- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

وجه الدلالة: يُستدل على صرف النهي في الحديث من التحريم إلى الكراهة بوجوه: **الأول:** "حمل النهي على كراهة إيقاع جنس الصلاة المشتملة على الركوع والسجود في الأماكن المذكورة؛ لأن النهي ليس لذات المنهي عنه وإنما هو لأمر خارج غير لازم, وهو التعرض بها في الحمام, والمجزرة والمزبلة لوسوسة الشياطين, وفي المقبرة للتشبه باليهود والنصارى, وفي قارعة الطريق لمرور الناس فإما أن يؤذِي وإما أن يؤذَى, وفي أعطان الإبل لنفورها فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدي إلى قطعها, وكل ذلك يشغل القلب ويشوش الخشوع[2]، فلو خالف المكلّف وصلّى في هذه الأماكن، فصلاته صحيحة؛ لتوفر أركانها وشروطها، وعليه إثم المخالفة، **والوجه الثاني:** نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في هذه الأماكن, والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره, وقد وجدت قرينة, وهي عموميات الأحاديث الواردة في صحة الصلاة بكل أرض طاهرة, ومنها حديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته [3], فإن

---

(1) الحديث المذكور في صورة المسألة هامش رقم (1)، أخرجه: الإمام الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (177/2)، رقم (346) وقال عنه: إسناده ليس بذاك القوي ، وقال ابن حجر، في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ص 117): رواه الترمذي وضعفه.

(2) ينظر: محمد بن علي الشوكاني.(ت:1250هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط1. (مصر: دار الحديث،1413هـ - 1993م)، (160/2).

(3) أخرجه: الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (95/1) رقم (438)، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (370/1)، رقم (521).

أل في الأرض تدل على العموم؛ ولكن المالكية قالوا بالجواز إذا أمنت النجاسة بأن جزم أو ظن طهارتها، أما إذا تحقق عدم طهارتها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها"[1].

القول الثاني: أن الصلاة في هذه المواضع محرمة وباطلة، وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[2] ، والظاهرية[3].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة"[4].

وجه الدلالة: "ورد النهي في الحديث صريح، ولم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى غيره، فيبقى على التحريم".

ثانيًا: عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[5].

ثالثًا: ما روي عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا[6].

---

(1) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي. (ت1101هـ). *شرح مختصر خليل*. (بيروت: دار الفكر)، (266/1).

(2) ينظر: ابن قدامة، (51/2).

(3) ينظر: ابن حزم، (341/2).

(4) أخرجه: الإمام الترمذي، في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (177/2)، رقم (346) وقال عنه: إسناده ليس بذاك القوي ، وقال ابن حجر، في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (ص 117): رواه الترمذي وضعفه.

(5) أخرجه: ابن ماجه، في سننه، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، (253/1)، رقم (769)، وابن حنبل، في مسنده، (353/27) رقم (16798)، وقال أبو الحسن الهيثمي، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (26/2): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد، ورجال أحمد ثقات، وقال جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (358/10): قال: صحيح.

(6) أخرجه: مسلم، في صحيحه، باب الوضوء من لحوم الإبل (275/1) رقم (360).

رابعًا: حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام[1].

وجه الدلالة: الأحاديث الواردة للنهي وما من قرينة تصرف التحريم إلى الكراهة فيبقى على أصله وهو التحريم.

يرد عليهم: بأنه بعض العلماء قد ضعَّفوا أحاديث النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة, وعلى فرض صحتها فتحمل على الكراهة دون التحريم[2].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة أرى أن الراجح هو القول الأول وهو أن الصلاة في هذه الأمكنة مكروه؛ لأسباب منها:

أولًا: لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: أنه هو المناسب لشريعة الإسلام القائمة على اليسر ورفع الحرج, قال –تعالى–: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ ﴾[3].

ثالثًا: أن مناط النهي هنا هو موضع النجاسات والقذورات، ومأوى الشيطان، وهو ما لا يصح؛ لأن من شروط الصلاة طهارة المكان، فالنهى هنا ليس لذات الصلاة أو لعينها، بل لشيء خارج عنها، لذا حمل جمهور العلماء النهي في المسألة على الكراهة، ليس على التحريم.

المطلب الثاني: الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

قال التُّورِبِشْتِي –رحمه الله– في هذه المسألة فقال: "ومن باب أوقات النهي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر– رضي الله عنه–: (لا يتحرى

---

(1) أخرجه: ابن ماجه، في سننه، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (246/1)، رقم (745)، وأحمد في مسنده، (312/18) رقم (11788) وابن حبان في صحيحه (598/4) رقم (1699)، وقال النووي، في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، (321/1): ضعفه الترمذي وغيره.

(2) ينظر: ابن رجب، فتح الباري، (226/3).

(3) سورة الحج, جزء الآية رقم 78.

أحدكم) الحراة والساحة والعقوة الناحية، وكذلك الحرى بالقصر وفتح الحاء، يقال حريت الشيء أي قصدت جانبه، وكذلك تحريت، وتحرى فلان بالمكان ليتمكث، وفلان يتحرى الأمر، أي: يتوخاه ويقصده، ومنه قوله تعالى: {فأولئك تحروا رشدا} أي توخوا وعمدوا. ويحدث الرجل فيقول: بالحرى أن يكون كذا، وهذا الأمر محراة لذلك، أي: مقمنة، مثل محجاة، وما أحراه مثل ما أحجاه، وأحر به مثل أحج به، ويقال: هو حري أن يفعل كذا، مفتوحة الراء منونة، أي: خليق وجدير، وهذا لا يثنى ولا يجمع، ويقال: هو حر بكسر الراء، وحرى على فعيل، ولهذا يثنى ويجمع، ومن الحرى اشتق التحري في [الأناين] ونحوهما، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن، فلفظ الحديث محتمل لوجهين، **أحدهما:** التحري بمعنى التوخي والقصد، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب، ويتوخاه فيصلي فيه، **والآخر:** التحري بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال، أي لا يصلي في ذلك الوقت ظنا منه أنه قد عمل بما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد منه؛ لأنه دال على النهي عن الصلاة في الوقتين على الإطلاق، والثاني مشعر بالنهي عن الصلاة فيه على وجه التحري، وفي معنى الوجه الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية: (ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها".

يقال: حينت الشيء: "أي جعلت له حينا، وأحينت بالمكان، أي : أقمت به حينا، وحينت الناقة: إذا جعلت لها في كل يوم وقتا تحلبها، وبمعناه جاء التحين، ومنه الحديث: (تحينوا نوقكم) وقد فسر فقيل: هو أن تحلبها مرة واحدة في وقت معلوم. ومعنى قوله: (لا تحينوا بصلاتكم) أي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة، بصلاتكم فيه، يقال: تحين الوارش إذا انتظر وقت الأكل ليدخل. وعلى هذا فالمعنى: لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس، ولا حين غروبها، وبين القضيتين– أعني

قضية الواغل الذي يدخل إلى الطعام لم يدع إليه، وقضية من يصلي في وقت لم يؤذن له فيه- مناسبة لا تخفى على من تدبرها"[1].

صورة المسألة: ما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وما حكم لو صلي المصلي فيها؟

اتفق الفقهاء على أن الله -سبحانه وتعالى- فرض الصلوات الخمس، وجعل لها أوقاتا محددة قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [2]، أي مفروضا في الأوقات[3]، وهذا بالنسبة للفرض، وأما النوافل فمنها ما هو تابع لغيره كالرواتب قبل الفرض وبعده، ومنها ما هو مرتبط بوقت معين كالوتر والضحى، ومنها ما هو مرتبط بسبب كالكسوف والخسوف، وركعتي الطواف، ومنها ما هو مطلق يفعل في أي وقت من الليل والنهار عدا أوقات النهي، وهي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، واختلفوا في الأوقات التي تكره فيها الصلاة على النحو التالي:

أولا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الحنفية:

قسم الحنفية الأوقات التي يكره فيها الصلاة على قسمين: قسم يكره لمعنى في الوقت، وقسم يكره لمعنى في غير الوقت.

أما القسم الأول: وهو الذي يرجع إلى معنى الوقت فثلاثة أوقات:

أحدها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

الثاني: عند استواء الشمس إلى أن تزول.

---

(1) ينظر: التُّورِبِشْتِي، (279/1).

(2) سورة النساء، جزء الآية رقم (103).

(3) ينظر: محمد بن جرير الطبري. (تـ 310هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (دار هجر للطباعة والنشر،1422 هـ - 2001 م)، (167/9).

الثالث: عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب[1].

القسم الثاني: وهو الذي يكره لمعنى في غير الوقت كثير جداً، منه وقتان:

الأول: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس[2].

ثانيا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند المالكية.

قسم المالكية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى قسمين: وقت تحريم، ووقت كراهة.

القسم الأول: وقت تحريم، وهو في ثلاثة أوقات:

الأول: وقت طلوع الشمس، أي: ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها.

الثاني: وقت غروب الشمس، أي: استتار طرفها إلى ذهاب جميعها.

الثالث: وقت خطبة الجمعة من ابتداء خروج الخطيب وحال صعوده المنبر، وحال جلوسه؛ خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب سواء الداخل أم الجالس.

القسم الثاني: وقت كراهة، وهو وقتين:

الأول: بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

---

(1) ينظر: السرخسي، (150/1-151).

(2) ينظر: السرخسي، (150/1-151)، ومحمد بن أحمد السمرقندي.(ت نحو 540هـ). *تحفة الفقهاء*.ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، (105/1)، والكاساني، (295/1)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. (ت: 593هـ). *الهداية شرح بداية المبتدي*. (المكتبة الإسلامية)، (42/1)، حسن بن عمار الشرنبلالي. (ت: 1069هـ). *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. ط1. (المكتبة العصرية،1425 هـ - 2005 م)، (ص76)، عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني. (ت: 1298هـ). *اللباب في شرح الكتاب*. تح، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العلمية)، (88/1- 89).

الثاني: بعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب[1].

ثالثًا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الشافعية:

الأوقات المكروهة عند الشافعية خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان، واثنان بالفعل.

أما التي تتعلق بالزمان فهي ثلاثة أوقات:

الأول: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الثاني: وقت الاستواء حتى تزول الشمس.

الثالث: وقت اصفرار الشمس حتى يتم غروبها، ويستثنى من الثاني يوم الجمعة فلا تكره وقت الاستواء.

أما التي تتعلق بالفعل فهي وقتان:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع كرمح في رأي العين.

الثاني: بعد العصر حتى تغيب الشمس[2].

رابعًا: الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الحنابلة:

الأوقات التي تكره فيها الصلاة عند الحنابلة خمسة.

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح في رأي العين.

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد. (ت: 595هـ). *بداية المجتهد*. تنقيح وتصحيح: خالد العطار. (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ)، (102/1)، والغرناطي ، القوانين الفقهية (ص36)، والشامل في فقه الإمام مالك (87/1)، محمد بن محمد الحطاب.(ت954هـ)*مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. ط3. (دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، (415/1- 416)، والخرشي، (223/1).

(2) ينظر: علي بن محمد الماوردي.(ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م)، (271/2)، و العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (351/2)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*. (دار الفكر، (ب. ت))، (166/4)، والسنيكي، (123/1)، والشربيني، (309/1-310).

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها[1].

واستدل الفقهاء على تحريم أو كراهية الصلاة في هذه الأوقات بما يلي:

1. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى نميل، وحين تضيف[2] الشمس للغروب حتى تغرب[3]، والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات[4].
2. حديث عمرو بن عبسة –رضي الله عنه–، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار[5]، الحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر، وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس، وعند قائمة الظهيرة، وعند غروبها[6].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، (85/2)، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت 884 هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ–1997م)، (41/2–42)، ودقائق أولي النهى (257/1)، منصور بن يونس البهوتى.(ت: 1051هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار الكتب العلمية. (ب ت))، (450/1)، ومطالب أولي النهى (591/1).

(2) تتضيف: تضيفت الشمس إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت، ينظر: الهروي ، تهذيب اللغة، باب الضاد والفاء (52/12)، وابن الأثير، مادة ضيف، (109/3).

(3) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (568/1)، رقم (831).

(4) ينظر: الشوكاني، (110/3).

(5) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، (569/1)، رقم (832).

(6) ينظر: الشوكاني، (108/3).

3. حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[1]، والحديث يدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقًا.
4. حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[2].
5. حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إلي، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[3].

من وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنَّ العلماء متفقون على أن أوقات النهي عن الصلاة خمسة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت ارتفاعها في السماء، وبعد العصر، وبعد الفجر، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها

(1) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (567/1)، رقم (827).

(2) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (120/1)، رقم (583)، ومسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (568/1)، رقم (829).

(3) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (121/1)، رقم (588)، ومسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (566/1)، رقم (825). النووي

في هذه الأوقات، وأنَّ النهي الوارد هنا هو نهي للكراهية، وهو ما اتفق عليه الفقهاء في مذاهبهم الفقهية[1].

وذلك لصحة ما استدلوا به، وهي أحاديث صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه[2]، والمراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية[3].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أمَا وقد وفقني الله –تعالى–، ومَنَّ عليَّ ، فأكرمني بالانتهاء من كتابة هذا البحث، فأسأله –تعالى– أن يجعله حائزاً لقبوله، وأن يعفو عما قَصَّرْتُ فيه عن طريق الخطأ والزلل، فالله –وحده– يعلم أني ما تعمدت الخطأ ، فأسأله –سبحانه– أن يرزقني القبول، والعفو عن التقصير.

أولًا: نتائج الدراسة:

1. **وقد توصلت بفضل من الله وتوفيقه إلى أنَّ** الشيخ – رحمه الله – كان من العلماء الزاهدين، وكان موسوعةً في علم الفقه والتفسير.
2. يرى الإمام التُّورِبِشْتِي –رحمه الله تعالى– أنه لا خلاف بين العلماء على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة، ويرى أن الصلاة في المواطن السبعة – وهي في المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة– مكروهة.
3. يرى التُّورِبِشْتِي –رحمه الله تعالى– أن الإبراد بالظهر، وهو الصلاة في أول وقتها، وهو مشروع ومستحب لصلاة الظهر.

---

(1) ينظر: محيي الدين يحيى.(ت676هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*.ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، (110/6).

(2) ينظر: ابن قدامة، (86/2).

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (63/2).

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل . (ت ٧٠٩هـ). المطلع على ألفاظ المقنع . تح: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب. ط1. مكتبة السوادي ، 1423هـ– 2003 م .
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ– 1979م.
3. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
4. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، القاهرة، 1417 هـ – 1996م .
5. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت: 595هـ). بداية المجتهد. تنقيح وتصحيح: خالد العطار. بيروت: دار الفكر، 1415 هـ.
6. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي. (ت: 851هـ). طبقات الشافعية. تح: د. الحافظ عبد العليم خان. ط1. بيروت: عالم الكتب،1407 هـ.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ – 1968م.
8. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ–1997م.
9. أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي. (ت: 732هـ). إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده.

10. أنس، مالك.(ت: 179هـ). المدونة الكبرى. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

12. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت1399هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.1951م.

13. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

14. التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن بن حسين. (ت: 661 هـ). الميسر في شرح مصابيح السنة. تح: د. عبد الحميد هنداوي. ط2. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429 هـ - 2008هـ.

15. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت1067هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،1941م.

16. الحطاب، محمد بن محمد.(ت954هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

17. الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت626هـ). معجم البلدان.ط2. بيروت: دار صادر،1995م.

18. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت1101هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

19. الخِنْ، مُصطفى،- البُغا، مُصطفى،- الشّرْبجي، علي . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1413 هـ - 1992 م.

20. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: 666هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط5. بيروت: المكتبة العصرية،1420هـ - 1999م.

21. الزبيدي، محمّد مرتضى الزَّبيدي.(1205هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرين. دار الهداية.

22. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين،2002م.

23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين . (ت: 771هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

24. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (ت: 902هـ). الضوء اللامع. بيروت: دار مكتبة الحياة.

25. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.

26. السمرقندي، محمد بن أحمد.(ت نحو 540هـ). تحفة الفقهاء.ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

27. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: 926هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

28. السوسي، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني. (ت: 1094هـ). صلة الخلف بموصول السلف. تح: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1408هـ، 1988م.

29. الشربيني، محمد الخطيب. (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

30. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري. (ت: 1069هـ). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. ط1. المكتبة العصرية،1425 هـ - 2005 م.

31. الشوكاني، محمد بن علي.(ت:1250هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط1. مصر: دار الحديث،1413هـ - 1993م.

32. الطبري، محمد بن جرير. (تـ 310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. دار هجر للطباعة والنشر،1422 هـ - 2001 م.

33. القارئ ، الملا علي بن سلطان . (ت 1014 هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط1. بيروت: دار الفكر، 2002م.

34. القاضي عياض، عياض بن موسى.(ت:544هـ). مشارق الأنوار على صحاح الأثار. المكتبة العتيقة، ودار التراث.(ب ت).
35. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط2. دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م.
36. المازري، محمد بن علي . (ت536هـ). شرح التلقين. تح: محمّد المختار السّلامي .ط1 . دار الغرب الإسلامي، 2008 م.
37. الماوردي، علي بن محمد.(ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.
38. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (ت: 593هـ). الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.
39. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
40. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية .القاهرة: دار الدعوة.
41. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم. (ت: 1298هـ). اللباب في شرح الكتاب. تح، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.
42. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (ب. ت) .
43. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
44. الهندي،(أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الديوبندي. (ت: 1353هـ). فيض الباري على صحيح البخاري. تح: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1426 هـ - 2005 م.

References

❖ ***After the Holy Quran***.

- *Abu Zayd, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Askar al-Baghdadi (d. 732 AH). Irshad Alssalik Ila Ashraf Almasalik fi Fqh Alimam Malik. Wabihamishihi: Taqrirat Mufidat Liiibrahim Bin Hasan. 3nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company.*
- *al-Baghdadi, Ismail Pasha (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1951 AD.*
- *al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah .*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari = Aljamie Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir, punctuation by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Hamawi, Yaqut ibn Abd Allāh (d. 626 AH). Mujam al-Buldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1995 AD.*
- *Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl. 3nd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Hindi, (Amali) Muhammad Anwar Shah ibn Muadham Shah al-Kashmiri al-Deobandi (d. 1353 AH). Fayd al-Bari ala Sahih al-Bukhari. ed. Muhammad Badr Alam al-Mirthi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud (d. 587 AH). Badai Al-Sanai fi Tarteeb Al-Sharai .2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Kharashi, Muhammad ibn ʿAbd Allāh (d. 1101 AH). Sharh Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Khin, Mustafa, - Al-Bugha, Mustafa, - Al-Sharbaji, Alī. Alfiqh Almanhajiu ealaa Madhhab Aliimam Alshaafieii. 4nd ed. Damascus: Dar al-Qalam for Printing, Publishing, and Distribution, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani (d. 593 AH). Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi .Islamic Library.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Maydani, Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim (d. 1298 AH). Al-Lubab fi Sharh al-Kitab. ed. separated, punctuated, and annotated by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah.*
- *Al-Mazari, Muhammad ibn Ali (d. 536 AH). Sharh Al-Talqin. ed. Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392*

AH.

- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr.*
- *Al-Qari, Mulla Ali ibn Sultan (d. 1014 AH). Marqat al-Mafatih, Sharh Mishkat al-Masabih. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 2002AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH). Mukhtar al-Sihah. ed. Yusuf al-Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 902 AH). Al-Daw al-Lami. Beirut: Dar Maktabat al-Hayat.*
- *Al-Samarkandi, Muhammad ibn Ahmad (d. c. 540 AH). Tuhfat Al-Fuqaha. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Saniki, Zakariya ibn Muhammad (d. 926 AH). Asnaa Almatalib fi Sharh Rawd Altaalib. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Marifah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Sharbini, Muhammad Al-Khatib (d. 977 AH). Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz Al-Minhaj. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Sharnbalali, Hasan ibn Ammar ibn Ali al-Masri (d. 1069 AH). Maraqi Alfalaah Sharh Matn Nur Aliidah. Edited and reviewed by Naim Zarzur. 1nd ed. Al-Maktaba al-Asriya, 1425 AH - 2005 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH). Nail al-Awtar. ed. Issam al-Din al-Sabati. 1nd ed. Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH). Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. ed. Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. Hijr for Printing, Publishing, and Distribution.*
- *Al-Susi, Muhammad ibn Muhammad ibn Sulayman ibn Al-Fasi ibn Tahir Al-Rudani (d. 1094 AH). Silat Alkhalf Bimawsul Alsalaf. ed. Muhammad Hajji. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). Jami al-Bayan an Tawil Ayat al-Quran = Tafsir al-Tabari. ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Dar Hijr for Printing and Publishing, 1422 AH - 2001 AD.*
- *al-Turbishti, Fadlallah ibn Hasan ibn Husayn (d. 661 AH). al-Maysar fi Sharh Misabih al-Sunnah .ed. Dr. Abd al-Hamid Handawi. 2nd ed. Nizar Mustafa al-Baz Library, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Zarikali, Khair al-Din ibn Mahmud (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH). Taj al-Aroos. ed. Abd al-Sattar Ahmad Faraj and others. Dar al-Hidayah.*
- *Anas, Malik (d. 179 AH). Al-Mudawwana al-Kubra. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah. (d. 1067 AH). Kashf al-Zunun an Asmi al-Kutub wa al-Funun. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941AD.*

• *Ibn Abi al-Fath, Muhammad ibn Abi al-Fadl (d. 709 AH). Al-Mutala ala Alfadh al-Muqni. ed. Mahmoud al-Arnaut - Yassin Mahmoud al-Khatib. 1nd ed. Al-Sawadi Library, 1423 AH - 2003 AD.*
• *Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed. Tahir Ahmad - Mahmoud al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
• *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar al-Asadi. (d. 851 AH). Tabaqat Alshaafieia. ed: Dr. al-Hafiz Abd al-Aleem Khan. 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
• *Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan (d. 795 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. ed. 1. Mahmoud ibn Shaban ibn Abd al-Maqsud. 2. Majdi ibn Abd al-Khaliq al-Shafi'i. 3. Ibrahim ibn Ismail al-Qadi. 4 - Sayyid Izzat al-Mursi. 5 - Muhammad ibn Awad al-Manqoush. 6 - Salah ibn Salim al-Misrati. 7 - Alaa ibn Mustafa ibn Hammam. 8 - Sabry ibn Abd al-Khaliq al-Shafii, 1nd ed., Library of the Strangers of Antiquities - Medina, Cairo, 1417 AH - 1996 AD.*
• *Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Revised and corrected by: Khalid al-Attar. Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH.*
• *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Sahih Musnad. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
• *Mustafa, Ibrahim and others. Al-Mujam al-Waseet. Arabic Language Academy. Cairo: Dar al-Dawa.*
• *Qadi Iyad, Iyad ibn Musa (d. 544 AH). Mashariq Al-Anwar ala Sihah Al-Athar .Al-Maktaba Al-Atiqah and Dar Al-Turath.*